

227203 - حكم تأخير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه .

السؤال

لنقل أنك سمعت اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تصل عليه مباشرة ، فما الحكم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء في وجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر اسمه .

قال ابن القيم رحمه الله :

" اختلف في وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم : فقال أبو جعفر الطحاوي وأبو عبد الله الحليمي : تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه .

وقال غيرهما : إن ذلك مستحب وليس بفرض يأثم تاركه .

ثم اختلفوا : فقالت فرقة تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة ، لأن الأمر المطلق لا يقتضي تكراراً ، والماهية تحصل بمرة ، وهذا محكي عن أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي ، قال عياض وابن عبد البر : وهو قول جمهور الأمة .

وقالت فرقة : بل تجب في كل صلاة في تشهداتها الأخير ، وهو قول الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه وغيرهما .

وقالت طائفة الأمر بالصلاة أمر استحباب لا أمر إيجاب " انتهى من " جلاء الأفهام " (ص 382) .

والأحاديث الواردة في الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء ، والوصف بالبخل والجفاء لمن ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم ولم

يصل عليه : تقوي قول من قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه ، في الجملة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي) رواه الترمذي (3545) وحسنه ، وصححه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " .

وعن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي) رواه الترمذي (3546) وحسنه ، وصححه الألباني في " صحيح سنن الترمذي " .

قال الفاكهاني رحمه الله :

" حديث (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي) يقوي قول من قال بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر ، وهو الذي أميل إليه "

انتهى من " القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح " (ص 31) .

وَبِهِ قَالَ جَمْعُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالطُّرُوشِيُّ ، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ وَأَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَابْنُ بَطَّةٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ .
" الموسوعة الفقهية " (1/204) .

وينظر جواب السؤال رقم : (128796) ، وينظر أيضا للفائدة : رقم : (131667) .

ثانيا :

على القول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه : فإنه يلزم من سمع اسمه صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليه مباشرة ، ولا يتأخر ؛ لأن هذه عبادة مؤقتة بوقت ، تلزم لوقتها ، وتفوت بفواته ، وينظر جواب السؤال رقم : (145693) .

ويدل عليه ظاهر الحديث المتقدم : (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ ، فَلَمْ يَصِلْ عَلَيَّ) .

قال الصالحى رحمه الله :

" ينبغي أن تكون الصلاة عليه معقبة بذكره عنده ، حتّى لو تراخى عن ذلك ذمّ عليه " انتهى من " سبل الهدى والرشاد " (12/421) .

فإن كان الفاصل بين ذكره صلى الله عليه وسلم وبين الصلاة عليه طويلا ، فهي عبادة فات وقتها ففاته بفواته .
وإن كان الفاصل يسيرا : فلا حرج .

وإن نسي وطال الفصل ، ثم تذكر فصلى عليه صلى الله عليه وسلم : فلا حرج أيضا .

وهذا كالأذكار بعد الصلاة ، إنما تسن عقب الصلاة مباشرة ، فإذا طال الفصل فات محلها ، وإذا كان فاصلا يسيرا : فلا حرج .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذا طال الفصل بين الصلاة والذكر فات محله ، والطول عرفي [يعني : ليس له حد معين ، وإنما يرجع في تحديده إلى العرف] ، أما إذا كان الفصل يسيراً - ومنه صلاة الجنازة - ، فلا يفوت " انتهى من " شرح عمدة الأحكام " .

وللفائدة ينظر في جواب السؤال رقم : (148718) .

وبالجملة :

فحري بمن يحب النبي صلى الله عليه وسلم : أن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه مباشرة ، ولا يتأخر عن



ذلك .

وينظر جواب السؤال رقم : (68837) .

والله أعلم .